فيكونان متساويين ولهم تردد في اتحاد مفهوم الوجود والشيئية بل بما يدعى نفيه
اذ يقال وجود الممتنع من الفاعل ولا يقال شيئها من الفاعل ويقال هي واجبة الشيئية
وممكنة الشيئية وذهبت المعتزلة الى ان المعدوم الممكن شيء وثابت على المهية
فيجوز تقررها في الخارج منفكة عن الوجود خلافا لسائر المتكلمين والحكماء مع اتفاقهم
على معنى الممتنع ويخصه المعتزلة باسم النفي ليس بشيء فهم يجعلون الثبوت مقابلا
للنفي اعم من الوجود والعلم اعم من النفي ولعلهم انما وقعوا فيه بما وقع للحكماء في
اثبات الوجود الذهني هوانا نحكم حكما ايجابيا بامور ثبوتية على ما ليس بموجود في الخارج
ومعنى الايجاب الحكم بثبوت امر الآخر وثبوت شيء بشيء فرع ثبوت المثبت له فللمثبت له
ثبوت وهو معدوم فالمعدوم ثابت فثبوت المهيات على وجهين احدهما ثبوتها
في حدّ ذاتها بحيث لا يترتب عليها اثارها المطلق به منها والمعدوم ثابت بهذا الوجه
من الثبوت والآخر ثبوتها بحيث تترتب عليها الآثار ويظهر منها الاحكام فهم يوافقون
الحكماء في ان ثبوت المهيات وتحققها على وجهين لكنهم ينسبون الوجهين الى الخارج
ويخصون الوجه الأخير من الثبوت باسم الوجود والحكماء يسمون كلا وجهي الثبوت
وجودا ويقولون ان الوجه الأول من الثبوت لا يتصور الا في قوة مدركه يسمونه
بالوجود الذهني اقول واعلم ان مدار ما استدلوا به على مقدمتين احديهما ان معنى
الايجاب هو الحكم بثبوت امر لأمر وثانيهما ان ثبوت شيء بشيء فرع ثبوت المثبت له
وهاتان المقدمتان لو تمتا دلتا على ان للمعدومات بل للممتنعات ثبوتا وتحققا
في الخارج لا في القوة المدركة فيلزم المعتزلة القول بثبوت المنفي ايضا ولا ينفع الحكماء
اثبات الوجود الذهني وذلك لانا نعلم قطعا ان اجتماع النقيضين محال وشريك الباري
ممتنع ولم يوجد ذهن ذاهن وللقوة مدركة فيحكم المقدمة الأولى يكون هذا حكما

ثبوت

ثبوت الأستحالة الأجتماع النقيضين وشريك الباري على تقدير علم قوة مدركة
وبحكم المقدمة الثانية يلزم ثبوت الممتنع في الخارج ايضا فان من الأحكام ما هو
صحيح اي حق وصدق وليس ذلك الا بمطابقتها للنسبة الخارجية ومعنى النسبة
الحكمية بحكم المقدمة الأولى ثبوت المحمول للموضوع فيجب في المثالين المذكورين ان
يكون الأستحالة ثابتة لأجتماع النقيضين وشريك الباري في الخارج ليتحقق
هناك نسبتان الحكمية والخارجية ويتصور بينهما مطابقة وبحكم المقدمة الثانية
على ما مر يلزم من اجتماع النقيضين ثبوت شريك الباري في الخارج وما قيل من
ان صحة الحكم مطابقة لما في العقل الفعال فان صور جميع الكائنات واحكام الموجودات
والمعدومات باسرها مرسمة فيه باطل قطعا لأن كل واحد من العقلاء يعرف ان
قولنا اجتماع النقيضين محال حق وصدق مع انه لم يتصور العقل الفعال اصلا فضلا
عن اعتقاد ثبوته وارتسام صور الكائنات فيه مع انه يذكر ثبوته على ما هو راى
المتكلمين وايضا لو كان كذلك لوجب ان لا يحكم احد بصدق حكم حتى يعلم ان ما في
العقل الفعال على اي وجه من السلب والأيجاب ومن له بذلك اللهم الا ان يقال
ما في العقل الفعال موافق لما اقتضية البديهة او البرهان وبذلك يعلم وقال بعض
المحققين ان العقل بعد ملاحظة المعنيين والمقايسة بينهما سواء كانا من الموجودات
او المعدومات تجد بينهما نسبة ايجابية او سلبية تقيضها الضرورة او البرهان
فتلك النسبة من حيث انها تنجه الضرورة او البرهان بالنظر الى نفس ذلك المعقول
من غير خصوصية المدرك هي المراد بالواقع وما في نفس الأمر والخارج ايضا فصحة
هذه النسبة يكون بمعنى انها واقع وما في نفس الأمر وصحة النسبة المعقولة ليزيد
وعمرو او غيرهما بين ذينك المعنيين يكون بمعنى انهما مطابقة لتلك النسبة الواقعة

Copyright © King Saud University